

صلاة المنافلة او صلاة معارفة وقلنا العزم هو الاول اذا لا يكون المأموم  
مدركا للركوع واذا ادرك المأموم الامام وكبر فله احوال  
**احدها** ان ينوي بها تكبيره الهوي فلا تنعقد صلاته **الثاني** ان  
ينوي بها تكبيره الهوي فلا تنعقد صلاته **الثالث** ان ينوي بها تكبيره  
فلا تنعقد فرضا ولا تعلق الاصح **الرابع** ان يطلق فلا ينوي فرضا  
ولا تعلقا فلا تنعقد صلاته على الصبح **الخامس** ان يقصد بالاولي تكبيره  
الاحرام ثم يأتي بتكبيره اخري للهوي فاذا قصد بها تكبيره الاحرام  
فتبطل صلاته بالثاني **مسألة** احرام بغيرية ثم حولها بالنسيء  
الي بغيرية اخري او نافلة بغير عذر او احرام بنافلة ثم حولها الي  
بغيرية او نافلة اخري لم تبطل فان احرم بغيرية من غير ان يقصد  
الجماعة فنوي قلبها تعلقا وسلم من ركعتي جاز رض عليه وسبب في  
ان ثلث الله تعالى بسط ذلك **اخرى** نترك الامام الفاتحة من  
الركوع الاول وركع لركب علي المأموم قطع القزوة في الحال بله  
الانتظار ومحل فعل امامه على السهو ولا يحل له متابوعة الامام في  
هذه الحالة لانه سهو غير محسوب بل يتغير بين ان يفارقه ويركع ويسجد  
وحده ويبس ان ينتظره قايم حتى يسجد ويقوم الي الركعة الثانية فلا  
قام وقرأ وركع تابعه في الركوع وهذه الركوع هي اول صلاة المأموم واول  
صلاة الامام وما فعله الامام سهوا لا يعتد به فاذا صلى الامام هذه الركعة  
وجلس للمشهد يبني على اعتقاده لم يتابعه المأموم بل يقوم وينتظره قايم  
فاطمم تشهد وقام وقرأ وركع تابعه المأموم في هذا الركوع فاذا قام  
الامام الي الثانية في ظنه لم يكن المأموم الجالس للمشهد عنده فاذا جلس  
للمشهد وتشهد بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركعة الرابعة في ظنه  
وجلس للمشهد لم يجز للمأموم متابوعه فيه بل يقوم وينتظره قايم ان  
شا

شا وان شافارقه واكمل صلاته حتى سلم لم تنتفي القزوة بحج وسلام  
الامام بل يطول الفصل بعد السلام فاذا ركع المأموم واعتدل فيها بعد  
سلام الامام ساهيا وقبل طول الفصل احتمل البطلان اذا لم ينوي  
المفارقة لان القزوة لا تنتفي بسلام الامام ساهيا بل يطول الفصل  
بعد السلام وتحتل عدم البطلان لان بقاء القزوة بها هنا متوهم  
لانه يجوز ان الامام قد سلم عامدا فتنتفي القزوة بسلامه فلو  
ركع واعتدل في الركعة بعد سلام الامام وقبل طول الفصل بطلت  
صلاته على الاحتمال الاول ولم تبطل على الثاني وارجح الاحتمال الثاني هو  
الاول وقد ذكر الراجح في سجود السهو ما يدل عليه قلو سلم  
سلم الامام ناسيا لسجود السهو وسلم المأموم معه ناسيا لم يذكر الامام  
ان عليه سجود السهو فانه يلزم للمأموم متابوعة في سجود السهو بنا على  
انه يعود الي الصلاة واذ كانت القزوة لا تنقطع بالسلام الذي لو  
اقتر عليه اجزائه صلاته فلان لا تنقطع بالسلام الذي لو اقم عليه ثم  
صلاة من باب اولي قال الراجح وان سلم المأموم ذكرا للسجود  
ثم عاد الامام لم يتابعه لان سلامه عمد المبتغي قطع القزوة فقوله  
يتنفي قطع القزوة صرح في بقا القزوة بعد السلام ناسيا للسجود  
او ساهيا بترك بعض الصلاة وذكر القاضي في فتاويه نحو ذلك  
فقال اذا سلم الامام عن ركعتين في الظهر وقام الي ثالثة فلما مومنان  
مخرج من متابعتهم قال شيخنا لو انتظره ساعة لم يضر فلو قام ليتم صلاته  
فعاد الامام لا يعود معه المأموم على ظاهر المذهب لانما قام قطع نفسه  
عن متابعتهم فهو المخرج بانه لا بد ان يخرج نفسه عن متابعتهم وذلك بنية التفريق  
المالوسم الامام وسبب ثلاث خطوات او تكلم بكلام كثيرا او فعل ما  
يبطل الصلاة سهوا انقطعت القزوة ولم ينتظره المأموم ولا يحتاج

بغير  
فقال